1989

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٦٥ Convention 165

اتفاقية بشأن الضمان الاجتماعي للبحـــــارة (مراجعـة)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقـــد دورتـه الرابعة والسبعين في الرابع والعشرين من أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ ؛

وإذ قرر اعتمـاد مقترحات معينة تتعلق بحماية الضمان الاجتماعي للبحارة بما في ذلك أولئـك الذين يعملون على سطح سـفن تحمـل أعلامـا غير أعلام بلدانهـم ، وهـــــو موضوع البند الثالث في جـدول أعمـال هذه الـدورة ؛

وإذ قرر أن تأخـذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية تراجع اتفاقيـة التأمـين الصحـي للبحـارة ، ١٩٣٦ ، واتفاقيـة الضمان الاجتماعي للبحارة ، ١٩٤٦ ؛

يعتمد في هذا اليوم التاسـع من تشرين الأول / أكتوبر عام سـبعة وثمانـين وتسـعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحـــارة (مراجعـة) ، ١٩٨٧ ،

الجزء الأول - أحكام عامـة

المـادة ١

في مفهـوم هـذه الاتفاقيـة -

(أ) تعني عبارة "الدولة العضو" كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية ملتزمة بهذه الاتفاقية ؛

(ب) يشمل تعبير "التشريع" القوانين واللوائح ، وكذلك القواعد القانونية في مجال الضمان الاجتماعي ؛

(ج) يعني تعبير "البحارة" الأشخاص الذين يستخدمون بأي صفة كانت على ظهر سفينة بحرية تعمل في نقل البضائع أو الركاب لأغراض تجارية ، أو مستخدمة لأي غرض تجاري آخر ، أو على ظهر زورق قطر بحري ، باستثناء من يعملون على :

"١" سفن صغيرة الحمولة ، بما في ذلك السفن التي تعتمد على الأشرعة كوسيلة دفع رئيسية ، سواء كانت مزودة أو لم تكن مزودة بمحركات مساعدة ؛

"٢" سفن مثل منصات الحفر والتنقيب عن النفط ، عندما لا تكون مستخدمة في الملاحة ؛

وتقرر السلطة المختصة في كل دولة عضو السفن التي تشملها الفقرتان "١" و "٢" بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لملاك السفن والبحارة ؛

(د) يقصد بتعبير "الشخص المعال" المعنى الذي يسنده اليه التشريع الوطني ؛

(هـ) يعني تعبير "الورثة" الأشخاص الذين يعرفهم التشريع الذي تمنح الاعانات بمقتضاه بأنهم ورثة ويقر لهم هذه الصفة ؛ على أنه اذا كان هذا التشريع لا يعتبر ورثة الا الأشخاص الذين كانوا يعيشون تحت سقف المتوفي ، فان هذا الشرط يعّد مستوفى اذا كان الأشخاص المعنيون يعتمدون أساسا في اعالتهم على المتوفي ؛

(و) تعني عبارة "الدولة العضو المختصة" الدولة العضو التي يمكن للشخص المعني أن يطالب بحق في اعانات بموجب تشريعها ؛

(ز) يعني تعبير "الاقامة" محل الاقامة المعتاد ؛

(ح) تعني عبارة "الاقامة المؤقتة" محل الاقامة المؤقت ؛

(ط) يعني تعبير "الاعادة الى الوطن" نقل البحارة الى مكان تحق لهم اعادتهم اليه بموجب القوانين واللوائح أو الاتفاقات الجماعية المنطبقة عليهم ؛

(ى) ينطبق تعبير "الطابع غير الاكتتابي" على الاعانات التي لا يتوقف منحها على اشتراكات مالية مباشرة يدفعها الأشخاص المحميون أو أصحاب عملهم ، أو على اشتراط مدة مؤهلة من النشاط المهني ؛

(ك) يقصد بتعبير "لاجىء" المعنى الذي تسنده اليه المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ، المؤرخة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٥١ ، والفقرة ٢ من المادة الأولى من البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين ، المؤرخ في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ ؛

(ل) يقصد بتعبير "عديمي الجنسية " المعنى الذي تسنده اليه المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية ، المؤرخة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ .

المادة ٢

١ - تنطبق الاتفاقية على جميع البحارة ، وعند الاقتضاء ، على من يعولون وعلى ورثتهم .

٢ - تطبق السلطة المختصة أحكام هذه الاتفاقية على الصيد البحري التجاري ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لملاك سفن الصيد والصيادين .

المادة ٣

تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ٩ أو المادة ١١ بالنسبة لثلاثة على الأقل من فروع الضمان الاجتماعي التالية :

(أ) الرعاية الطبية ؛

(ب) اعانات المرض ؛

(ج) اعانات البطالة ؛

(د) اعانات الشيخوخة ؛

(هـ) اعانات اصابات العمل ؛

(و) الاعانات العائلية ؛

(ز) اعانات الأمومة ؛

(ح) اعانات العجز ؛

(ط) اعانات الورثة ٠

على أن تتناول فرعا على الأقل من الفروع المذكورة في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) و (ح) و (ط) ٠

المادة ٤

تحدد كل دولة عضو وقت تصديقها أي الفروع المذكورة في المادة ٣ تقبل بشأنها الالتزامات الناشئة عن المادة ٩ أو عن المادة ١١ ، وتبين بالنسبة لكل فرع على حدة من الفروع التي حددتها ما اذا كانت تتعهد بتطبيق المعايير الدنيا التي تقضي بها المادة ٩ أو المعايير العليا التي تقضي بها المادة ١١ على هذا الفرع ٠

المادة ٥

يجوز لكل دولة عضو أن تخطر فيما بعد المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولها ، اعتبارا من تاريخ التصديق ، الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بشأن

فرع أو أكثر من الفروع المذكورة في المادة ٣ ، التي لم يسبق لها تحديدهـــا وقـــت تصديقهـا ، مبينة بالنسبة لكل فرع على حدة من هذه الفروع ما اذا كانت تتعهد بتطبيق المعايير الدنيا التي تقضي بها المادة ٩ أو المعايير العليا التي تقضي بها المادة ١١ على هذا الفرع ٠

المـادة ٦

يجـوز لكل دولة عضو أن تبلغ ، باخطار ترسله الى المدير العام لمكتب العمـل الدولي ، يبـدأ نفاذه اعتبارا من تاريخ هذا الاخطار ، باستعاضتها في وقت لاحـق عـن تطبيق أحكام المادة ٩ بتطبيق أحكام المادة ١١ بالنسبة لأي فرع قبلت بشأنه التزامات الاتفاقيـة ٠

الجزء الثاني - الحماية المتاحة

معايير عامـة

المـادة ٧

يوفر التشريع في كل دولة عضو للبحارة الذين ينطبق عليهم تشريع هذه الدولـــة العضو حماية في مجـال الضمان الاجتماعي لا تقـل ملاءمـة عن الحماية التي يتمتـــع بها العمال على البر ، بالنسـبة لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المذكورة في المـادة ٣ يوجـد بشأنه تشريع نافذ في هذه الدولـة ٠

المـادة ٨

حفاظا على الحقوق الجاري اكتسابها لشخص لم يعد خاضعـــا لنظـــام للتأمـــين الاجتماعي الالزامي المطبق على البحارة في دولة عضـو وأصبح خاضعا لنظام مماثل يطبّق على العاملين على البر في هذه الدولة العضو ، والعكس بالعكس ، تتخذ ترتيبات فيما بين النظامين المعنيين ٠

المعايير الدنيا

المادة ٩

متى قبلت دولة عضو تطبيق أحكام هذه المادة على أي فرع من فروع الضمان الاجتماعي ، يستفيد البحارة ، وعند الاقتضاء من يعولون وورثتهم الذين يحميهم تشريع هذه الدولة العضو ، من اعانات ضمان اجتماعي لا تقل ملاءمة من حيث الحالات الطارئة المغطاة ، وشروط منح الاعانة ومستواها ومدتها عن الاعانات التي تنص عليها الأحكام التالية من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، ١٩٥٢ ، بالنسبة للفرع المعني ، أي :

(أ) بالنسبة للرعاية الطبية ، في المواد ٨ و ١٠ (الفقرات (١) (٢) و (٣)) ، و ١١ و ١٢ (الفقرة (١)) :

(ب) بالنسبة لاعانات المرض ، في المواد ١٤ و ١٦ (الى جانب احدى المواد ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧) و ١٧ و ١٨ (الفقرة (١)) ؛

(ج) بالنسبة لاعانات البطالة ، في المواد ٢٠ و ٢٢ (الى جانب احدى المواد ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧) و ٢٣ و ٢٤ ؛

(د) بالنسبة لاعانات الشيخوخة ، في المواد ٢٦ و ٢٨ (الى جانب احدى المواد ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧) و ٢٩ و ٣٠ ؛

(هـ) بالنسبة لاعانات اصابات العمل ، في المواد ٣٢ و ٣٤ (الفقرات (١) و (٢) و (٤)) ، و ٣٥ و ٣٦ (الى جانب احدى المادتين ٦٥ أو ٦٦) و ٣٨ ؛

(و) بالنسبة للاعانات العائلية ، في المواد ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ (الى جانب المادة ٦٦ عند الاقتضاء) و ٤٥ ؛

(ز) بالنسبة لاعانات الأمومة ، في المواد ٤٧ و ٤٩ (الفقرات (١) و (٢) و (٣)) ، و ٥٠ (الى جانب احدى المادتين ٦٥ أو ٦٦) و ٥١ و ٥٢ ؛

(ح) بالنسبة لاعانات العجز ، في المواد ٥٤ و ٥٦ (الى جانب احدى المواد ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧) و ٥٧ و ٥٨ ؛

(ط) بالنسبة لاعانات الورثة ، في المواد ٦٠ و ٦٢ (الى جانب احدى المواد ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧) و ٦٣ و ٦٤ .

المادة ١٠

يجوز للدولة العضو ، من أجل تطبيق الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) او (ز) (فيما يتعلق بالرعاية الطبية) أو (ح) أو (ط) من المادة ٩ ، أن تضع في حسبانها الحماية الناشئة عن تأمينات ليست ملزمة بالنسبة للبحارة بموجب تشريعها ، عندما تكون هذه التأمينات :

(أ) خاضعة لرقابة السلطات العامة ، أو يشترك في ادارتها ملاك السفن والبحارة ، طبقا لقواعد مقررة ؛

(ب) مغطية نسبة كبيرة من البحارة الذين لا يتجاوز كسبهم ما يحصل عليه العامل الماهر من كسب ؛

(ج) مستوفية ، الى جانب أشكال الحماية الأخرى ، في حال وجودها ، لأحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، ١٩٥٢ في هذا الشأن .

المعايير العليا

المادة ١١

متى قبلت دولة عضو تطبيق أحكام هذه المادة على أي فرع من فروع الضمان الاجتماعي ، يستفيد البحارة ، وعند الاقتضاء من يعولون ورثتهم ، الذين يحميهم تشريع هذه الدولة العضو ، من اعانات ضمان اجتماعي لا تقل ملاءمة ، من حيث الحالات الطارئة المغطاة وشروط منح الاعانة ومستواها ومدتها ، عن الاعانات المنصوص عليها بالنسبة

للفرع المعني ، أي :

(أ) بالنسبة للرعاية الطبية ، في المواد ٧ (أ) و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٦ و ١٧ من اتفاقية الرعاية الطبية واعانات المرض ، ١٩٦٩ ؛

(ب) بالنسبة لاعانات المرض ، في المواد ٧ (ب) و ١٨ و ٢١ (الى جانب احدى المواد ٢٢ أو ٢٣ أو ٢٤) و ٢٥ و ٢٦ (الفقرتان (١) و (٣)) من اتفاقية الرعاية الطبية واعانات المرض ، ١٩٦٩ ؛

(ج) بالنسبة لاعانات الشيخوخة ، في المواد ١٥ و ١٧ (الى جانب احدى المواد ٢٦ أو ٢٧ أو ٢٨) و ١٨ و ١٩ و ٢٩ (الفقرة (١)) من اتفاقية اعانات العجز والشيخوخة والورثة ، ١٩٦٧ ؛

(د) بالنسبة لاعانات اصابات العمل ، في المواد ٦ و ٩ (الفقرة (٢) والفقرة (٣) (العبارة الاستهلالية) و ١٠ و ١٣ (الى جانب احدى المادتين ١٩ أو ٢٠) ، و ١٤ (الى جانب احدى المادتين ١٩ أو ٢٠) و ١٥ (الفقرة (١)) و ١٦ و ١٧ و ١٨ (الفقرتان (١) و (٢) (الى جانب احدى المادتين ١٩ أو ٢٠) و ٢١ (الفقرة (١)) من اتفاقية اعانات اصابات العمل والأمراض المهنية ، ١٩٦٤ ؛

(هـ) بالنسبة لاعانات الأمومة ، في المادتين ٣ و ٤ من اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢ ؛

(و) بالنسبة لاعانات العجز ، في المواد ٨ و ١٠ (الى جانب احدى المواد ٢٦ أو ٢٧ أو ٢٨) و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٩ (الفقرة (١)) من اتفاقية اعانات العجز والشيخوخة والورثة ، ١٩٦٧ ؛

(ز) بالنسبة لاعانات الورثة ، في المواد ٢١ و ٢٣ (الى جانب احدى المواد ٢٦ أو ٢٧ أو ٢٨) و ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ (الفقرة (١)) من اتفاقية اعانات العجز والشيخوخة والورثة ١٩٦٧ ؛

(ح) بالنسبة لاعانات البطالة والاعانات العائلية ، في أي اتفاقية مقبلة تضع معايير أعلى من المعايير المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (و) من المادة ٩ ، ويقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بعد بدء نفاذ مثل هذه الاتفاقية ، تطبيقها لأغراض هذا البند عن طريق بروتوكول يعتمد في اطار مسألة بحرية خاصة واردة في جدول أعماله •

المادة ١٢

يجوز للدولة العضو ، من أجل تطبيق الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (هـ) (فيما يتعلق بالرعاية الصحية) أو (و) أو (ز) أو (ح) (اعانات البطالة) من المادة ١١ ، أن تضع في حسبانها الحماية الناشئة عن تأمينات ليست ملزمة بالنسبة للبحارة بموجب تشريعها ، عندما تكون هذه التأمينات :

(أ) خاضعة لرقابة السلطات العامة ، أو يشترك في ادارتها ملاك السفن والبحارة ، طبقا لقواعد مقررة ؛

(ب) مغطية نسبة كبيرة من البحارة الذين لا يتجاوز كسبهم ما يحصل عليه العامل الماهر من كسب ؛

(ج) مستوفية ، الى جانب أشكال الحماية الأخرى ، في حال وجودها ، لأحكام الاتفاقيات المذكورة في الفقرات الفرعية الواردة أعلاه في المادة ١١ •

الجزء الثالث - التزامات مالك السفينة

المادة ١٣

يلزم مالك السفينة بأن يقدم للبحارة الذين تقتضي حالتهم رعاية طبية وهم على ظهر السفينة أو من ينزلون منهم من السفينة أثناء الرحلة بسبب حالتهم على أراضي دولة غير الدولة العضو المختصة ، بما يلي :

(أ) رعاية طبية ملائمة وكافية حتى شفائهم أو اعادتهم الى وطنهم ، أيهما أسبق ؛

(ب) الطعام والاقامة الى أن يتمكنوا من الحصول على عمل مناسب أو يمكن اعادتهم الى وطنهم ، أيهما أسبق ؛

(ج) الاعادة الى الوطن •

المادة ١٤

يستمر استحقاق البحارة الذين ينزلون بسبب حالتهم أثناء الرحلة على أراضي دولة غير الدولة العضو المختصة أجورهم كاملة (باستثناء المكافآت) من وقت تركهم الى حين تلقي عرض عمل مناسب ؛ أو الى حين اعادتهم الى أوطانهم ؛ أو انقضاء مدة تحددها القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية في هذه الدولة العضو (على ألاّ تقل عن ١٢ أسبوعا) ، أيهما أسبق • وتسقط مسؤولية مالك السفينة عن دفع الأجور منذ الوقت الذي يستحق فيه هؤلاء البحارة اعانات نقدية بموجب تشريع الدولة العضو المختصة •

المادة ١٥

يستمر استحقاق البحارة الذين يعادون الى أوطانهم أو ينزلون بسبب حالتهم على أراضي الدولة العضو المختصة أجورهم كاملة (باستثناء المكافات) من وقت اعادتهم الى أوطانهم أو نزولهم الى البر ، أو الشفاء ، أو انقضاء مدة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية في هذه الدولة العضو (على ألاّ تقل عن ١٢ أسبوعا) ، أيهما أسبق • وتستقطع من هذه الفترة أي فترة تدفع عنها الأجور بمقتضى المادة ١٤ • وتسقط مسؤولية مالك السفينة عن دفع الأجور ابتداء من الوقت الذي يستحق فيه البحارة اعانات نقدية بموجب تشريع الدولة العضو المختصة •

الجزء الرابع - حماية البحارة الأجانب أو المهاجريـــن

المـادة ١٦

تنطبق القواعد التالية على البحارة الذين يخضعون أو خضعوا لتشـريع دولـــة أو أكثر من الدول الأعضاء ، وكذلك على من يعولون وعلى ورثتهـم ، وذلك بالنسبة لأي فرع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة ٣ ، يطبق بشأنه تشريع نافـذ فـي الدولة العضـو المذكـورة على البحـارة •

المـادة ١٧

تفاديا لتنازع القوانين وللعواقب غير الحميـدة التي يمكن أن تتعرض لها الأطراف المعنية ، سـواء نتيجـة لعدم وجود حماية أو بسبب تعدد الاشتراكات أو غيرهـــا مـــن الالتزامـات والاعانـات بلا موجب ، تحـدد الـدول الأعضـاء المعنيـة التشريع المنطبـق على البحـارة وفق القواعـد التاليـة :

(أ) أن يخضع البحارة لتشريع دولة عضو واحـدة فقط ؛

(ب) يكون هذا التشريع من حيث المبـدأ :

- هو تشريع الدولة العضو التي تحمل السفينة علمهـا ؛
- أو تشريع الدولة التي يقيم البحار على أراضيها ؛

(ج) بالرغـم من القواعـد المبينة في الفقرة الفرعية السـابقة ، يجـوز للـدول الأعضـاء المعنية أن تحـدد بالاتفاق فيما بينـها ، قواعد أخرى بشأن التشريع المنطبق علـى البحـارة ، بما يكون في صالح الأشـخاص المعنيين •

المـادة ١٨

يتمتع البحارة الذين يخضعون لتشريع دولة عضو ، وكانوا من مواطني دولة عضـــو أخرى ، أو لاجئين أو عديمي الجنسية يقيمون في أراضي دولة عضو ، بالمساواة في المعاملة مع مواطني الدولة العضو الأولى ، فيما يتعلق بالخضوع للتشريع والحق فـي الاعانـات • كما يتمتعون بالمساواة في المعاملة دون اشـتراط الاقامـة في أراضي الدولـة العضـــو الأولى اذا كان مواطنوها يتمتعون بالحماية دون هذا الاشـتراط • وينطبق هذا الشرط ، عند الاقتضاء ، على الأشـخاص الذين يعولهـم البحارة وعلى ورثتهـم فيما يتعلق بالحـق في الاعانات ، بغض النظر عن جنسـيتهم •

المـادة ١٩

بالرغـم من أحكام المادة ١٨ ، يجـوز ربـط الاسـتفادة من الاعانات غير الاكتتابية باشـتراط أن يكون المسـتفيد قـد أقام في أراضي الدولة العضو المختصة ، أو ، في حالة اعانات الورثـة ، أن يكون المتوفي قـد أقام فيهـا لمدة لا يجوز تحديدها بأكثر من ـ

(أ) سـتة أشـهر تسـبق مباشـرة تقديم طلب الاعانة بالنسبة لاعانات البطالة واعانات الأمومـة ؛

(ب) خمس سـنوات متعاقبة تسـبق مباشـرة تقديم طلب الاعانة بالنســـبة لاعانـــات العجـز ؛ أو تسـبق مباشـرة الوفـاة بالنسـبة لاعانات الورثـة ؛

(ج) عشـر سـنوات ما بين سـن الثامنة عشـرة وسـن اسـتحقاق معاش الشيخوخة ، ويجوز اشـتراط أن تكون خمس سـنوات منهـا قـد سـبقت مباشـرة تاريخ تقديم طلـــب الاعانـة ، بالنسـبة لاعانات الشـيخوخـة •

المـادة ٢٠

تضمن قوانين ولوائح كل دولة عضو تتعلق بمسؤولية مالك السفينة المنصوص عليهـا في المواد من ١٣ الى ١٥ المساواة في المعاملة للبحارة ، أيا كان محل اقامتهم •

المـادة ٢١

تسعى كل دولة عضو الى الاشتراك مع كل دولة عضو أخرى معنية في نظام للحفـاظ على الحقوق الجاري اكتسابها ، بخصوص كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المحـددة في المادة ٣ ، يوجـد في كل من هذه الدول تشريع نافذ بشأنه ، لصالـح الأشـخاص الذين يخضعون على التعاقب أو التناوب ، بوصفهـم بحارة ، لتشـريعات الـدول الأعضـاء المذكـورة •

المـادة ٢٢

ينص نظام الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها ، المشار اليه في المـادة ٢١ ، بالقدر الضروري ، على تجميع مـدد التأمين أو الاسـتخدام أو الاقامة ، وفقـا للحالـة ، التي قضيت بموجب تشريعات الدول الأعضاء المعنية ، وذلك لأغراض اكتسـاب الحقـوق أو الاحتفاظ بهـا أو اسـتعادتهـا ، وعند الاقتضاء ، لأغراض حساب الاعانات •

المـادة ٢٣

يحـدد نظام الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها المشـار اليه في المـادة ٢١ قواعـد منح اعانات العجز والشـيخوخة والورثـة ، وكذلك توزيع التكاليف المتعلقة بها ، عند الاقتضاء •

المـادة ٢٤

تضمن كل دولة عضو تقديم الاعانات النقدية الخاصة بالعجز والشيخوخة والورثـة ، والمعاشـات في حالة اصابات العمل ، ومنح الوفـاة ، التي يكتسـب حـق فيهـا بموجب تشـريعهـا للمسـتفيدين من مواطني دولة عضـو أو للاجئين أو عديمي الجنسية ، أيـا كان محل اقامتهـم ، على أن تتخـذ تدابير لهـذه الغايـة ، عند الاقتضاء ، بالاتفـاق بـين الدول الأعضاء أو مـع الـدول المعنيـة •

المـادة ٢٥

بالرغم من أحكام المادة ٢٤ ، تحدد الدول الأعضاء المعنية باتفاق مشترك ، في حالة الاعانات غير الاكتتابية ، الشروط التي يضمن بموجبها تقديم هذه الاعانات للمستفيدين المقيمين خارج أراضي الدولة العضو المختصة .

المـادة ٢٦

يجوز للدولة العضو التي قبلت التزامات اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) ، ١٩٦٢ ، بالنسبة لفرع أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة ٢٤ أعلاه ، ولكنها لم تقبل التزامات اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٢ ، أن تتحلل من تطبيق أحكام المادة ٢٤ المذكورة أعلاه بالنسبة لكل فرع قبلت بشأنه التزامات الاتفاقية الأولى ، وتطبق بدلا منها أحكام المادة ٥ من تلك الاتفاقية .

المـادة ٢٧

تسعى الدول الأعضاء المعنية الى الاشتراك في نظام للحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تشريعها بالنسبة لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي يوجد بشأنه تشريع منطبق على البحارة في كل دولة من هذه الدول الأعضاء ، فيما يتعلق بالرعاية الطبية ، واعانات المرض ، واعانات البطالة ، واعانات اصابات العمل بخلاف المعاشات ومنح الوفاة ، والاعانات العائلية ، واعانات الأمومة ، ويضمن هذا النظام تقديم هذه الاعانات للأشخاص المقيمين بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة في أراضي واحدة من هذه الدول الأعضاء غير الدولة العضو المختصة ، وذلك بالشروط وفي الحدود التي تعين باتفاق متبادل بين الدول الأعضاء المعنية .

المـادة ٢٨

لا تنطبق أحكام هذا الجزء على المساعدات الاجتماعية والطبية .

المـادة ٢٩

يجـوز للدول الأعضاء أن تخالف أحكام المواد من ١٦ الى ٢٥ والمادة ٢٧ عـن طريق ترتيبات خاصة ، في اطـار صكوك ثنائية أو متعددة الأطراف ، تعقد فيمـا بـين اثنتين أو أكثر منهـا ، على ألاّ يمس ذلك حقوق والتزامات الدول الأعضاء الأخرى ، وأن تنص على حماية البحـارة الأجانب أو المهاجرين في مجـال الضمان الاجتماعي وفقـا لأحكام ملائمـة تعادل في مجموعهـا ، على الأقل ، الأحكام التي تقضي بهـا هذه المواد ٠

الجزء الخامس - الضمانات القانونية والادارية

المـادة ٣٠

يكون لكل شخص معني حق الطعن عند رفض طلب الاعانة ، أو حق الاعتراض علـى طبيعتهـا أو مستواها أو مقدارهـا أو نوعيتهـا ٠

المـادة ٣١

عندما تكون ادارة حكومية مسؤولة أمام هيئة تشـريعية مكلفـة بادارة الرعايـة الطبيـة يكون لكل شـخص معني ، بالاضافـة الى حـق الطعن المنصوص عليه في المـادة ٣٠ ، الحـق في تقديم شـكوى بشأن رفض تقديم الرعاية الطبيـة أو بشأن نوعية الرعايـة المقدمـة ، تقوم السـلطة المختصـة بالنظـر فيهـا ٠

المـادة ٣٢

تتخـذ كل دولة عضـو ترتيبات لضمان تسوية سـريعة بتكلفـة بسـيطة للنزاعـات المتعلقـة بالتزامات مالك السـفينة المنصوص عليهـا في المواد من ١٣ الى ١٥ ٠

المـادة ٣٣

تتحمل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن تقديم الاعانات التي تمنح تطبيقا لهذه الاتفاقيـة ، وتتخـذ جميع التدابير اللازمـة لهذا الغرض .

المـادة ٣٤

تتحمل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن حسن ادارة الهيئات والأقسام المعنيـة بتطبيق هذه الاتفاقيـة .

المـادة ٣٥

اذا لم يعهد بمسؤولية تلك الادارة الى هيئة تنظمها السلطات العامة أو الـى ادارة حكومية مسؤولة أمام هيئة تشريعية ـ

(أ) يشترك ممثلون للبحارة المحميين في الادارة وفقـا لشروط يقررها التشريع الوطني؛

(ب) ينص التشريع الوطني أيضا ، عند الاقتضاء ، على اشتراك ممثلين لملاك السفن ؛

(ج) يجـوز أن ينص التشريع الوطني أيضا على اشـتراك ممثلين للسـلطات العامة .

الجزء السادس ـ أحكام نهائيـة

المـادة ٣٦

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية التأمين الصحي للبحارة ، ١٩٣٦ ، واتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة ، ١٩٤٦ .

المـادة ٣٧

ترسـل التصديقات الرسـمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمـل الدولـي لتسـجيلها ٠

المـادة ٣٨

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية الاّ الدول الاعضاء في منظمة العمل الدوليـــة الـتي سجلت تصديقاتهـا لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي ٠

٢ ـ ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي أثني عشر شهرا من تاريـــخ تســجيل دولتين عضوين لتصديقهما لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي ٠

٣ ـ وبعد ذلك ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسـبة لأي دولة عضو بعد مضـــي اثني عشـر شـهرا على تسـجيل تصديقهـا ٠

المـادة ٣٩

تتعهـد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بتطبيقها على الأقاليم التابعـــة التي تكون مسؤولة عن علاقاتهـا الدوليـة وفقا لأحكام دسـتور منظمة العمل الدولية ٠

المـادة ٤٠

١ ـ يجـوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضهـا بعد انقضـــاء عشـر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقـة ترسـلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الاّ بعد انقضاء سـنة على تاريخ تسجيله لـــدى مكتب العمل الدولي ٠

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقهـا في النقـــض المنصوص عليه في هذه المـادة خلال السـنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة

في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٤١

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٤٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لاحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٤٤

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٤٠ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ٤٥

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •